

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الاول 1377 (14 مارس 1977) المعفى الموظفون بموجبه من شرط السن المطلوب نظامياً لتعيينهم في اطار جديد من اطر الدولة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية هيئة للاطباء والجراحين والاحيائيين والصيدالة وجراحي الاسنان بالمستشفيات.

المادة 2

يزاول الاطباء والجراحون والاحيائيون والصيدالة وجراحو الاسنان بالمستشفيات أعمالهم في المستشفيات العامة وغيرها من التشكيلات والمصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويعهد اليهم اساساً بالمهام التالية كل واحد في ميدان اختصاصه :

- التشخيص والعلاج :
- تأطير الاطباء والجراحين المتدربين والطلبة القائمين بأعمال الداخليين :
- التكوين المستمر واستكمال التكوين المنظم لفائدة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين :
- تسيير شؤون المصالح التي قد يعهد اليهم بالمسؤولية عنها :
- الوقاية والتربية الصحية :
- التقييم والبحث في ميدان الاوبئة.

المادة 3

تشتمل هيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين والصيدالة وجراحي الاسنان على ثلاث (3) درجات هي :

(أ) الدرجة « أ » التي تشتمل على ثمان رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي

الا ان الطلبة الناجحين بالمعهد العالي للصحة قبل التاريخ المشار اليه أعلاه ، تستمر مقتضيات المرسوم رقم 2.77.509 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) مطبقة عليهم الى أن تنتهي مدة دراستهم.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.89.25 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الاساسي لهيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين والصيدالة وجراحي الاسنان بالمستشفيات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للموظفة العمومية ، كما وقع تنميته :

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها على المعاش موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان :

على أن الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيدلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات من الدرجة « أ » المنتمين لاطار الاساتذة المساعدين يعينون ويرسمون إن اقتضى الحال ذلك في رتبة مخصص لها رقم استدلاي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يستفيدون منه في اطارهم الاصلي.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلاي يساوي الرقم الاستدلاي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة في اطارهم الاصلي ، ويفقدون الاقدمية الآتفة الذكر في الحالات الاخرى.

المادة 7

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان بالمستشفيات من الدرجة « ب » يعينون بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيدلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات من الدرجة « أ » الذين يشبثون قضاء أربع (4) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 8

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان من الدرجة « ب » يعينون في الرتبة الاولى من الدرجة التي ينتمون اليها وإن اقتضى الحال في رتبة يساوي رقمها الاستدلاي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يستفيدون منه في اطارهم الاصلي وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 9

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان من الدرجة « ج » يعينون بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيدلة وجراحي الاسنان من الدرجة « ب » الذين يشبثون قضاء ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في الرتبة السادسة من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 10

يكون الترقى من درجة الى درجة كل ثلاث (3) سنوات فيما يتعلق بالأطباء والجراحين والاحيائيين والصيدلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات من الدرجات « أ » و « ب » و « ج ».

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 11

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان بالمستشفيات من الدرجات « أ » و « ب » و « ج » يستفيدون ، علاوة على المرتب الخاص بدرجةهم ، من منحة طبية وتعويض عن الاخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي وتعويض عن التخصص وتعويض عن الاعباء الاستشفائية وفقا للمبالغ المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ب) الدرجة « ب » التي تشتمل على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلاي
760	الرقم الاستدلاي
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلاي
785	الرقم الاستدلاي
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلاي
810	الرقم الاستدلاي
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلاي
835	الرقم الاستدلاي
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلاي
860	الرقم الاستدلاي
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلاي
885	الرقم الاستدلاي

ج) الدرجة « ج » التي تشتمل على أربع رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلاي
915	الرقم الاستدلاي
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلاي
945	الرقم الاستدلاي
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلاي
975	الرقم الاستدلاي
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلاي
1005	الرقم الاستدلاي

الباب الثاني

التوظيف والترقية

المادة 4

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان بالمستشفيات من الدرجة « أ » يوظفون على اثر مباراة يشارك فيها الدكاترة في الطب والصيدلة وجراحو الاسنان المتوافرين فيهم أحد الشرطين التاليين :
1 - قضاء أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بصفة أستاذ مساعد :

2 - القيام في الخارج طوال أربع (4) سنوات على الاقل بمهام الاستشفاء الجامعي كامل الوقت ، وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف أو المعادلة على الاقل للشروط المطلوب توافرها في الاساتذة المساعدين من المواطنين.

المادة 5

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية كيفية تنظيم واجراء المباراة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتتضمن لجنة المباراة خمسة (5) أعضاء على الاقل يعينون بقرار لوزير الصحة العمومية من بين أساتذة كليات الطب والصيدلة وكليات طب الاسنان.

وتشتمل المباراة على اختبار ينصب على المؤهلات واختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 6

الأطباء والجراحون والاحيائيون والصيدلة وجراحو الاسنان من الدرجة « أ » التاجون في المباراة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه يعينون ويرسمون في الرتبة الاولى من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكلي .

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

المادة 12

تؤدي جميع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة عند انتهاء كل شهر.

ولا يتقاضى معها أية تعويضات أو مكافآت أو منح أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن السكن وعن القيام بالمهام.

الباب الرابع

احكام مشتركة

المادة 13

يكون الاطباء والجراحون والاحيائيون والصيدالة وجراحو الاسنان بالمستشفيات تابعين لسلطة وزير الصحة العمومية.

ويتولى الوزير المذكور تدبير شؤونهم وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجانا ادارية متساوية الاعضاء وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**

الجدول الملحق المتعلق بتحديد نظام التعويضات
الممنوحة لهيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين والصيدالة وجراحي الاسنان بالمستشفيات

الدرجة « ج »	الدرجة « ب »	الدرجة « 1 »	الدرجات التعويض (المبالغ الشهرية بالدرهم)
2.200	2.200	2.200	المنحة الطبية
1.000	1.000	1.000	التعويض عن الاخطار
15.000	8.500	6.700	التعويض عن التاثير والبحث التطبيقي
2.000	2.000	2.000	التعويض عن التخصص
9.500	4.000	3.500	التعويض عن الاعباء الاستثنائية
	الرتبة الاولى	الرتبة الاولى	
	5.500	4.300	الرتبة الثانية
	6.700	5.100	الرتبة الثالثة
	8.000	6.000	الرتبة الرابعة
	9.500	7.000	الرتبة الخامسة
	9.500	7.000	الرتبة السادسة
		7.000	الرتبة السابعة
		7.000	الرتبة الثامنة